القواعد الفقهية

تأليف المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

www.ketab.ir

قدم له نجله آية الله

الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

- سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ ـ ۱۳۸۶
- عنوان و نام پدیدآور: القواعد الفقهیة / تألیف: محمد فاضل لنکرانی.
- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹۲.
- مشخصات ظاهری: ۵۹۲ ص.
- شابک: ۹۷۸ ـ ۶۰۰ ـ ۵۶۹۴ ـ ۷۳ ـ ٤
- وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
- یادداشت: چاپ چهارم.
- موضوع: اصول فقه شیعه.
- رده‌بندی کنگره: BP۱۵۹ / ۸ / ف ۱۸ ق ۹ ۱۳۹۲
- رده‌بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۱۲
- شماره کتابشناسی ملی: ۳٤۰۷٦٦۰

www.ketab.ir

انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

القواعد الفقهیة

تحقیق ونشر: مرکز فقه الأئمة الأطهار علیهم‌السلام

تألیف: آیة‌الله العظمی الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی دام‌ظله ○ صف الحروف: مرکز فقه الأئمة الأطهار علیهم‌السلام

السعر: ۲۴۰۰۰ تومان ○ الکمّیة: ۱۰۰۰ نسخة

المطبعة: مؤسسة الاسراء ○ الطبعة: الرابعة/۱۳۹۲ش = ۱۴۳۵ق

شابک: ۴ ـ ۷۳ ـ ۵۶۹۴ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷٤۹٤۹٤

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷٤٤۲۷۱ و ۳۷۷٤٤۲۸۱

شعبه تهران: سه راه ضرابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ٦، تلفن: ۲۲۸٤۳۹٦۵

(شكر وتقدير)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله بجميع المحامد، ونشكره على آلائه التي منها نشر القواعد، والصلاة والسلام على محمد وآله الذين استفاد منهم الخلق بأحسن الفوائد ووصلوا بهم إلى أرفع المقاعد، سيّما حجّة بن الحسن العسكري عجّل الله تعالى فرجه الشريف، الذي يعمر الله به بلاده ويحيي به عباده، ويجدّد به ما عطّل من أحكام كتابه، ويشيّد به ماورد من أعلام دينه وسنن نبيّه، ونسأل الله أن يجعلنا من أنصاره وأعوانه إنّه خير مسؤول ومجيب.

وبعد، فإن القواعد الفقهية من أهمّ المنابع التّي يحتاج إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، لهتمّ بها الفقهاء بتبيينها، وألّفوا فيها كتباً، منها: ما ألّفه سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني متع الله المسلمين بطول بقائه، حيث ألّف هذا الأثر العزيز، وكانت الطبعة الأُولى منه في محرّم الحرام ١٤١٦ هق، وتمتاز هذه الطبعة عن سابقتها مضافاً على جودتها بالتصحيح والتنقيح وتخريج المصادر.

وفي الختام نشكر من المحققين الأعزّاء في هذا المركز، سيّما سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عباد الله السرشار الطهراني الميانجي، حيث بذلوا غاية جهدهم في استخراج المدارك وتصحيح المتن جزاهم الله خير الجزاء، ونسأل الله تبارك و تعالى أن يديم في عمر المؤلّف المعظّم ويوفّقه بتكميل هذه القواعد إن شاء الله تعالى.

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

محمّد جواد الفاضل اللنكراني

www.ketab.ir

www.ketab.ir

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ شوال ١٤٠٨

قاعدة عدم ضمان الأمين الا مع التعدي والتفريط

هذه من القواعد المشهورة بل المجمع عليها حيث لم نعثر على الخلاف ولا حاجة في اثباتها الى الاشارة الى ان الدليل على عدم الضمان هل يكفي عليه ثبوت الاجماع على الضمان لان عدم ثبوت الضمان كاف في عدمه كما هو الشأن في سائر الموارد التي نشك فيها في ثبوت حكم تكليفي او وضعي فمرجع ثبوت حكم تكليفي والعهدة في الصحيحة الى ان الرهن في يد المالك فيه وعدم ضمان من يلي امر ضمان من تلف لا يرتبط بالمقام بعد كون مورده كذلك مستنداً الى الضرر او لم يكن المال في يده بل في يد المرتهن 2 بل يحقق التلف من دون استناد الى الامين بل كونه سماوياً مثلاً وكذا دليل ضمان الغاصب ثابت في قاعدة الضرر ما صرّح بأداء حكم الضرر على عهدة الغاصب تعرّض في محل البحث هنا فالعهدة مدخلة فوقع على اليد ما اخذت حتى تؤدي دليل على تشريع اليد الامانية لم يدل

بما يقال ان المختص بها بالمد بعنوان العارية او باليد عن غير مالك او من غير مالك الامين بالمعنى المعلوم ان يد الامين سواء كانت الامانة المالكية كما في المستأجر والمرتهن عند المرتهن والعارية عند المستعير او كانت شرعية كما في الولي والقيم والوصي والحاكم او امينا من قبل شخص ذلك ليست بيد عارية ولا غير ما ذكر من الامانة والاذن من طرف المالك وان كان من الله تبارك وتعالى

والوجه في الاختصاص المدعى انصراف القاعدة في نفسها عن اليد الامانية بمعنى انه لا يفهم منها عند الملاحظة الا غيرها واما دعوى كون كلمة الاضافة مأخوذة في دليل القاعدة ومدركها ظاهرة في الاخذ غير المأذون لانسباق مطلق القصر من نسبة من الاضافة ومن القصر العموم المطلق واما دعوى ورود التخصيص عليها بعد استقرارها في نفسها لليد الامانية والدليل على التخصيص الروايات المتكثرة الواردة في عدم ضمان الامين ولكن يبعد هذا الاحتمال بما يساق القاعدة عن التخصص المتداول في باب العمومات

نعم لو كان ظاهر عدم شمول القاعدة للمقام فهو كافٍ دليلاً على عدم الضمان وان دلنا بالشمول فاللازم ملاحظة الروايات الواردة بعنوان التخصيص

صورة الصفحة الأُولى من كتاب القواعد الفقهيّة بخطّ المؤلّف ﷺ

المقام الثاني في بناء القاعدة وهنا حاصل لا شبهة في ان الغار والمغرور اذا لم يكن كلاهما عالمين ترتب الضرر على الفعل الصادر من المغرور لا يكون هناك رجوع كما انه لا يكون هو ضامنا لعدم علم المغرور بان المأخوذ مغصوب مثلا ومع ذلك اضافته وتصرفه في الاموال تكون بغرور كما انه لا شبهة في انه اذا كان الغار جاهلا والمغرور عالما لا يكون في البين رجوع ولا غرور بطريق اولى من الصورة المتقدمة.

واما في صورة العكس بان كان الغار عالما والمغرور جاهلا فهو المقدار المتيقن من القاعدة على تقدير اعتبارها والرجوع فيها الى الغار والمغرور

لكنا لا اشكال ولا ارتياب في صورة عدم كليهما وحينئذ لا اشكال ان الامر يترتب ضرر على فعل اذا وقع شخصا في ورطة ذلك الفعل مستندا اليه ولو

يترتب الضرر على فعل يصدق عليه عنوان الغار مضمونا وان كان متعمدا اثر المنع عليه الطبيب الحاذق الذي يصف الدواء المضر بالبعض

لتأثيره في الاغلب في رفع المرض فاستعمل المريض فمات الظرف ان الدواء كان مضرا وان الطبيب قد اشتبه عليه ذلك لا يصدق عليه عنوان

الغار بما قال بانه حيث لا يكون من الغار من العناوين القصدية التي يتوقف تحققها على قصد عنوانها العالم المتعلم مثلا كل من الغار والمغرور يتحقق

بالفعل كعنوان الضرب حيث لا يتوقف على قصد عنوانه فالظاهر صحة ما قلنا فانه الظاهر ان كان الغار جاهلا والا فلا وعدم قصد الغار في الضرر

المترتب على ذلك الفعل لكونه جاهلا بالامر المترتب لا يضر بعد ما كان الفعل بنفسه مما يترتب عليه الضرر

اقول الظاهر ان صدق الغرور الذي هو بمعنى الخدعة في مثل ما لو كان يتحقق الخدعة من الرجل مع فرض جهل الطبيب الحاذق

في المثال المتقدم حاذقا ومدلسا وقد عرفت في عنوان التدليس ان الاولى ان يراد من الخدعة في بعض الروايات المتقدمة الواردة في عيوب النساء

بناء على الاضافة الى المعنى كلمة «الغرور» المأخوذة في القاعدة وانما كلمة «يرجع» في كلام الماتن والمغرور ايضا ضامن والمعنى ان الرجوع الى من

سولط كان الرجوع الى الغار ايضا كما في مورد تعاقب الايدي في العين لصورة اذا لم يكن الرجوع [illegible] الجهة المذكورة الداخلة المدخول بها

فان الظاهر انه لا يكون لها الرجوع ابتداء الى وليها الذي اكرهها مثلا فان لها الرجوع الى الزوج فقط وعلى اي حال يستفاد من هذه الكلمات ان

احد هما كون المغرور ضامنا كيف يتدارك الضرر والخسارة التي اوقعه الى الغير وثانيهما ان رجوعه الى الغار انما هو بعد تدارك الضرر لعدم صدق

الرجوع بعد بناء على الاضافة الى الكلمات المأخوذة في القاعدة

واما الحاكم وهو حمل الرجوع على الظاهر انه كلف باغراق الامور المتعددة المذكورة في تلك القاعدة وحسبها فانه ان كان المستند

[illegible]

www.ketab.ir

صورة صفحة من قاعدة الغرور من القواعد الفقهيّة بخطّ المؤلّف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

www.ketab.ir

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بأنوار العلوم والمعارف، وبصّر أفهامنا بالتدبّر في الأحكام الدينيّة والمعالم، وهدانا إلى أشرف العلوم الإلهيّة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيّبين المنتجبين.

وبعد، فإنّ من نافلة القول التأكيد على أهمّية علم الفقه ومكانته الرفيعة بين العلوم المختلفة، ولا شكَّ في أنّ للقواعد الفقهية ـ وهي تشكّل كليات يطبّقها الفقيه على جزئيّاتها ـ الدور الكبير في اشتمال علم الفقه على هذه الأهمّية.

والجدير بالذكر أنّ هذه القواعد الفقهيّة لم تتناولها أقلام الفقهاء والمحقّقين بالدراسة والبحث المستوعبين، من هنا فلابدّ لنا من أجل تنقيح وإيضاح قاعدة فقهيّة ممّا بشكل كامل، التتبّع التامّ واستقراء جزئيّاتها المبثوثة في الأبواب المختلفة للفقه.

ونحن في هذا المجال نتعرّض بشكل إجمالي إلى بعض البحوث التي ترتبط بهذه القواعد.

كلمة «القاعدة» لغوياً:

هذه الكلمة من حيث اللغة موضوعة لما هو الأساس لشيءٍ؛ سواء أكان ماديّاً أو معنويّاً، على نحو ينعدم الشيء ويضمحلّ بسبب انتفائه، فالبيت مثلاً ينعدم بانعدام أساسه، والدين يندرس باندراس أساسه، والعلم ينتفي بانتفاء القواعد الكليّة الموجودة فيه. قال ابن منظور:

«والقاعدة: أصل الأُسّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسُه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[1]، وفيه: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[2]. قال الزجاج: القواعد أساطين البناء الّتي تعمده، وقواعد الهَوْدَج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها»[3].

وأمّا بحسب الاصطلاح فهي قضيّة كلّية منطبقة على جميع جزئياتها.

قال التهانوي: «هي تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد. وعرّفت بأنّها أمر كلّي منطبق على جميع جزئيّاته عند تعرّف أحكامها منه»[4].

من هنا فيشترط في كلمة «القاعدة» المستعملة في العلوم الرائجة أن تكون قضيّة كلّية أو غالبيّة، ولا يعتبر أن تكون أساساً للعلم على نحو ينتفي بانتفائها، فمثلاً لو انتفت قاعدةٌ واحدةٌ من قواعد الفقه، أو النحو، أو الرجال أو غيرها لم ينتفِ العلمُ بانتفائها، فتدبّر.

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٢٧.

(٢) سورة النحل ١٦: ٢٦.

(٣) لسان العرب: ٥/ ٢٩١.

(٤) موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٢٩٥.

www.ketab.ir

ما المقصود بالقاعدة الفقهيّة؟

إعلم أنّهم اختلفوا في تعريف القاعدة الفقهيّة، وذكروا لبيان حدودها كلمات كلّها غير خالية عن الإيراد والإجمال، فهنا خلاف بين مدرسة الإماميّة ومدرسة العامّة، كما وقع الخلاف بين علماء كلّ واحد من المدرستين نفسيهما، ولتنقيح البحث فيها وفي الأُمور المتعلّقة بها يجب الكلام عليها في جهات:

الجهة الأُولى: في اعتبار الكليّة فيها وعدمه.

فقد وقع الخلاف بين العامّة في أنّ القاعدة الفقهيّة هل تجب أن تكون كليّة أم لا، بل تكفي كونها أكثريّة؟ فذهب الحموي إلى الثاني، فقال: إنّ القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأُصوليّين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثريّ، لا كلّي ينطبق على أكثر جزئيّاته ليعرف أحكامها[1].

ووافقه بعض من المالكيّة، فقال: أكثر قواعد الفقه أغلبيّة[2].

وذهب بعض منهم إلى الأوّل، فقال: هي أُصول فقهيّة كلّية في نصوص موجزة دستوريّة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث الّتي تدخل تحت موضوعها[3].

فالخلاف واقع بينهم في الكليّة وعدمها، وذكروا أيضاً أنّ هذه النقطة هي الجهة المائزة من أسباب الفروق والاختلاف بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأُصوليّة، فهي كلية دائماً بخلاف القواعد الفقهيّة.

هذا، ولكن لا يُرى لهذا الخلاف عين ولا أثر بين الإماميّة، والسرّ في ذلك أنّ تقييد القاعدة الفقهيّة بكونها غالبية ناشئةٌ عن عدم التدبّر في مفهوم القاعدة

---

(١) غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر: ١ / ٥١.

(٢) تهذيب الفروق، المطبوع في مجموعة بعنوان الفروق: ١ / ٥٨، الفرق الثاني، أواخر المسألة الأُولى.

(٣) المدخل الفقهي العام: ٢ / ٩٤٧ رقم ٥٥٦.

www.ketab.ir

والخلط بينه وبين الاستثناء، فتخيّلوا أنّ الاستثناء في قضيّة يخرجها عن كونها قاعدة، مع أنّه لا يخرجها عن ذلك العنوان. نعم، يخرجها عن الكليّة، ولكن هذا غير خروجها عن عنوان القاعدة والذهاب إلى كون القاعدة الفقهيّة أكثريّة، فمثلاً قاعدة «**المؤمنون عند شروطهم**» قاعدة فقهية مسلّمة، ولها استثناءات ذكرت في مبحث الشروط؛ كعدم كون الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة وغير ذلك.

فلابدّ من بيان تبيين معنى القاعدة والتدبّر في مدلولها، والتحقيق أنّها قضية مشتملة على جزئيات مشتركة في عنوان واحد أو شيء واحد.

الجهة الثانية: في الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي.

فذهب كثيرٌ من العامّة إلى أنّ القاعدة الفقهيّة أعمّ من الضابط الفقهي؛ بمعنى أنّها لا تختصّ بباب واحد من أبواب الفقه بخلاف الضابط. قال ابن نجيم:

إنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد[١].

وقد أيّده السيوطي[٢] وأبو البقاء[٣].

والتحقيق عدم صحّة هذا الفرق؛ لأنّه متفرّع على تسليم لزوم جريان القاعدة الفقهيّة في أكثر من باب واحد، وهو غير مسلّم؛ فإنّ القاعدة الفقهيّة لا يلزم أن تكون جامعة للفروع من أبواب مختلفة، بل يكفي أن تكون جامعة للفروع من باب واحد، ولذا قاعدة الإمكان مثلاً مختصّة بباب الطهارة وليست ضابطاً.

هذا، والحقّ أنّ بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية فرقاً من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ الضابط الفقهي هو القضية الّتي ترد في مقام بيان الملاك والشرائط لما هو الموضوع للحكم، بينما القاعدة الفقهيّة لا تكون بصدد بيان

---

(١) الأشباه والنظائر: ١٦٦، أوّل الفن الثاني.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو: ١/ ١٠ ـ ١١.

(٣) كليّات أبي البقاء، القسم الرابع: ٤٨، فصل القاف.

www.ketab.ir

الموضوع أو المتعلّق، بل إمّا أن تكون بصدد بيان حكم كلّي أو بصدد بيان ملاك كلّي مرتبط بالأحكام لا الموضوعات؛ كقاعدة أنّ العلل الشرعيّة معرّفات، ولتوضيح ذلك نذكر نماذج وأمثلة للضابط:

أ: قد ذكر الفقهاء من جملة محرّمات الإحرام والحرم، الصيد البرّي وقد اختلفوا في المايز بين الحيوان البرّي والبحري، وأنّه ما هو الضابط والملاك في كون شيء بريّاً أو بحريّاً، فقال المحقّق في الشرائع في الضابط في حيوان البحر: هو ما يبيض ويفرخ في الماء[١]، لكنّ المستفاد من بعض الروايات[٢] والكلمات[٣] أنّ المعيار في الحيوان البحري هو العيش في الماء وعدم هلاكه فيه.

وقال والدنا المحقّق المعظّم: والذي يقوى في النظر أنّ ثبوت ضابطة شرعيّة تعبّدية بالإضافة إلى عنواني صيد البحر وصيد البرّ ولو بالإضافة إلى بعض مصاديقهما ـ على خلاف ما هو المتفاهم منهما عند العرف واللغة ـ مستبعد جدّاً[٤].

ب: ذهب الفقهاء إلى أنّ الضابط في صحّة الشرط مثلاً عدم كونه مخالفاً للكتاب والسنّة، فهذا ملاك لصحّة الشرط وضابط لها، وليس قاعدة فقهيّة، بل القاعدة هي: «المؤمنون عند شروطهم».

ج: قد وقع الخلاف في ضابط المثليّة والقيميّة في مبحث الضمان، والمراد من الضابط فيهما بيان حقيقة المثليّة والقيميّة وشرائطيهما عند العرف أو الشرع، وأمّا القاعدة الواردة فيه فهي لزوم كون الأداء في المثلي بمثله وفي القيمي بقيمته.

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٢٨٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٣ ح ٦، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٣ ح ١٢٦٣، الفقيه: ٢/ ٢٣٥ ح ١١١٩، المقنع: ٢٥٢، وعنها وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٢٨، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ١.

(٣) كتاب الحج، تقرير أبحاث آية الله الگلپايگاني: ٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج: ٣/ ٣٣٩.

www.ketab.ir

د: في مبحث القصاص قد وقع النزاع في ضابط العمد والخطأ في القتل، والقاعدة فيهما جواز القصاص في العمد والدية في الخطأ.

هـ: الضابط في كون شيء عقداً أو إيقاعاً، عبادة أو معاملة، فقد ذكر الشهيد أنّ كلّ حكم شرعيّ يكون الغرض الأهمّ منه الآخرة يسمّى عبادة، وكلّ حكم شرعيّ يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا يسمّى معاملة[١].

و: الضابط في الصغيرة والكبيرة، فإنّ قوله عليه السلام: لا صغيرة مع الإصرار[٢] ليس من القواعد الفقهيّة، بل هو بيان لملاك الكبيرة. وأيضاً قولهم: كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة، وكلّ معصية توجب الحدّ فإنّها كبيرة.

ز: الضابط في المتعدّية والتوصليّة، وقد يسمّى بالضابط الأُصولي.

فتلخّص من جميع ذلك كلّه أنّ الضابط إنّما هو في دائرة ذكر الملاك والشرائط للموضوع أو المتعلّق فقط، بينما أنّ القاعدة الفقهيّة لا تكون بصدد بيان شرائط الموضوع، وإنّما تكون بصدد بيان أحكام شرعيّة كليّة.

الوجه الثاني: أنّ الضابط الفقهي لا يلزم أن يستند إلى الشارع ويؤخذ منه، بل كثير من الضوابط المذكورة في الفقه قد أُخذت من العرف، فراجع وتدبّر.

الجهة الثالثة: في الفرق بين القاعدة الفقهيّة والنظريّة الفقهيّة.

فذهب جمع من العامّة إلى عدم وجود الفرق بينهما، قال أبو زهرة في كتابه المسمّى بأُصول الفقه:

«القواعد الفقهية هي النظريّات العامّة للفقه الإسلامي»[٣].

ولكن ذهب بعض آخر منهم إلى وجود الفرق بينهما، فقالوا:

---

(١) القواعد والفوائد: ١/ ٣٤ و ٣٥، القاعدة ٥ و ٦.

(٢) الكافي: ٢/ ٢١٩ ح ١، وعنه وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٣٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٤٨ ح ٣.

(٣) أُصول الفقه: ٧.

www.ketab.ir

«إنّ النظريّة العامّة هي غير القاعدة الكليّة في الفقه الإسلامي، فإنّ هذه هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريّات... وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهيّة ضابطاً خاصّاً بناحية من نواحي تلك النظريّات، فقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني مثلاً ليست سوىٰ ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظريّة العقد»[1].

فيستفاد من عباراتهم أنّ الفرق بينهما في نقطتين:

النقطة الأُولى: أنّ القاعدة الفقهيّة متضمّنة للحكم الشرعي الفقهي في حدّ ذاتها، بخلاف النظريّة العامّة، فإنّها غير متضمّنة للحكم الفقهي كنظريّة الملك ونظرية الفسخ.

النقطة الثانية: أنّ القاعدة الفقهيّة غير مشتملة على الأركان والشرائط، بخلاف النظريّة العامّة.

هذا، والذي ينبغي أن يقال: إنّ وجود الفرق بينهما أيضاً ممّا لا ينكر، إلّا أنّ الصحيح في مقام الفرق أن يقال: إنّ النظريّة العامّة هي البحث المرتبطة ببعض الموضوعات الرائجة في الأبواب المختلفة من الفقه، والدخالة في كثير من الفروعات المتشتّتة المتفرّقة، وتكون كالمبنى والأساس للمباحث الأُخر؛ كالبحث عن العرف وتعريفه ومدى دخالته في الأحكام، والبحث عن الحكم وحقيقته وأقسامه، والبحث عن الملك والفرق بينه وبين الحكم، فالنظريّة العامّة مشتملة على قضايا متشتّتة وليست قضيّة واحدة، بخلاف القاعدة الفقهيّة، وعمومية النظريّة باعتبار ارتباط الموضوع بأبواب مختلفة من جهة، وبسعة البحث عن جميع شؤونه من جهة أُخرى.

---

(١) أُنظر المدخل الفقهي العام: ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ و ج ٢/ ٩٤٧.

www.ketab.ir

فمثلاً: نظريّة الحكم لا يرتبط بباب واحد وليست بقضيّة واحدة، بل يبحث فيها عن الحكم وشرائطه والقواعد المرتبطة به والأقسام المتصوّرة فيه، فإنّهم لمّا رأوا أنّ لعنوان الحكم دخلاً أساسيّاً في كثير من المباحث الفقهية والأُصولية، وجدوا من اللازم البحث عنه مستقلّاً وجمع الأُمور المرتبطة به في بحث واحد، ومن هنا يتّضح أنّ النظريّة العامّة ليست مختصّة بالبحث عن عنوان بنظر الفقه والفقيه، بل يشمل ما إذا كان الموضوع دخيلاً في علوم متعدّدة، فإنّ البحث عن الحكم مرتبط بالفقه، كما أنّه مرتبط بالأُصول والكلام أيضاً.

تتميم: قد تكون النظريّة العامّة مشتملة على عدّة قواعد من قواعد الفقه، كنظرية العرف، فإنّها مشتملة على قاعدة «**العادة محكّمة**» وقاعدة «**استعمال الناس حجّة يجب العمل به**».

الجهة الرابعة: في الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصولية.

والبحث في هذه الجهة يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في الفرق بينهما بنظر العامّة.

فقد ذكروا للفرق بينهما وجوهاً خمسة، وأوّل من فرق بينهما ـ على ما قيل[1] ـ هو شهاب الدين القرافي في كتابه المسمّى بالفروق[2].

الوجه الأوّل: أنّ الموضوع في القواعد الأُصولية هو الأدلّة والأحكام، فإنّ القاعدة الأُصولية حدّ وسط بين الأدلّة والأحكام، ويستنبط بها الأحكام من أدلّتها، بينما أنّ الموضوع في القواعد الفقهيّة هو فعل المكلّف.

الوجه الثاني: أنّ القواعد الأُصوليّة كلّية، بخلاف القواعد الفقهيّة، فإنّها أغلبيّة.

---

(١) القائل هو النووي في القواعد الفقهيّة: ١/ ٦٧.

(٢) الفروق: ١/ ٥ ـ ٦، خطبة المصنّف.

www.ketab.ir

الوجه الثالث: أنّ القواعد الأُصولية آلة لاستنباط الأحكام الشرعيّة، بخلاف القواعد الفقهيّة، فإنّها عبارة عن حكم الجزئيّات المتشابهة المشتركة في علّة واحدة.

الوجه الرابع: أنّ القواعد الفقهيّة متأخّرة عن الفروع في الوجود الذهني والواقعي؛ لأنّها جمع أشتات وربط بينها. وأمّا القواعد الأُصوليّة فإنّها متقدّمة على الفروع؛ لتوقّف الاستنباط عليها.

الوجه الخامس: أنّ القواعد الأُصوليّة أُمور استنباطية والأحكام تستنبط منها بخلاف القواعد الفقهيّة، فإنّها أُمور تطبيقيّة والفروع مندرجة تحتها[1].

ويرد على الأوّل: أنّ الموضوع في بعض القواعد الفقهيّة ليس فعل المكلّف كقاعدة «**لا ضرر**»، فإنّ الموضوع فيه هو الحكم الضرري بناءً على تفسير المشهور.

وعلى الثاني: أنّا قلنا سابقاً[2]: إنّ الاستثناء في القواعد الفقهيّة لا يدلّ على الغالبيّة، ولا ملازمة بين الاستثناء وبين كون القاعدة أغلبية.

المقام الثاني: في الفرق بينهما بنظر الإماميّة.

فنقول: يستفاد من كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم وجوه ستّة.

الوجه الأوّل: ما يستفاد من بعض كلمات الشيخ الأعظم[3] وتبعه المحقّق النائيني[4] من أنّ نتيجة المسألة الأُصولية نافعة للمجتهد فقط، بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّها نافعة للمقلّد أيضاً، وبعبارة أُخرى: إعمال القاعدة الفقهيّة مشترك

---

(١) القواعد الفقهية للندوي: ٦٨ ـ ٦٩ مفصّلاً.

(٢) في ص ٩ ـ ١٠.

(٣) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم): ٣/ ١٨ ـ ١٩.

(٤) فوائد الأصول: ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

www.ketab.ir

بين المجتهد والمقلّد.

وقد أورد عليه المحقّق الخوئي[١]: بأنّا نسلّم كون النتيجة في المسألة الأُصولية نافعة بحال المجتهد فقط، ولكن لا نسلّم اشتراك النتيجة بين المجتهد والمقلّد في القاعدة الفقهيّة، فمثلاً أنّ قاعدة «**ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده**» من أيّ طريق يعلم المقلّد أنّ البيع مثلاً من العقود الّتي يكون في صحيحها الضمان؟ ومثلاً قاعدة «**الصلح جائز بين المسلمين إلّا ما خالف كتاب الله**» فمن أيّ سبيل يتوجّه المقلّد أنّ هذا الشرط هل هو موافق للكتاب أو مخالف له؟

والظاهر عدم ورود الإشكال؛ لأنّ المقصود من كون النتيجة نافعة للمقلّد، أنّه قادر على التطبيق، ومعنى هذا أنّ المقلّد بعد السؤال والفحص عن أنّ البيع من العقود الّتي يكون في صحيحها الضمان، يقدر على تطبيق القاعدة ويحكم بأنّ في فاسدها أيضاً الضمان.

وبعبارة أُخرى: أنّه يعتقد بأنّ القواعد الفقهيّة من باب تطبيق المضامين، ومن الواضح أنّ التطبيق غير مختصّ بالمجتهد.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقّق النائيني[٢] من أنّ القواعد الأُصوليّة متضمّنة للأحكام الكليّة الّتي لا ربط لها بالعمل بلا واسطة، بخلاف القاعدة الفقهية؛ فإنّها وإن كانت قد تكون متضمّنة للحكم الكلّي، إلّا أنّها تصلح لاستفادة الأحكام الجزئيّة منها في الموارد الجزئية، فمثلاً قاعدة «ما يضمن» تكون صالحة لاستفادة الضمان منها في البيع الشخصي المعيّن الفاسد، وبعبارة أُخرى: أنّ الفرق بينهما من باب الفرق بين الكليّة ـ بمعنى عدم التعلّق بالعمل بلا واسطة ـ والجزئيّة، بمعنى التعلّق بالعمل بلا واسطة.

---

(١) محاضرات في أُصول الفقه: ١/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) فوائد الأُصول: ١/ ١٩ و ج ٤/ ٣٠٩.

www.ketab.ir

وفيه: أنّ اللازم بيان الفرق بين القاعدة الأُصولية والفقهيّة، وما ذكره من الجزئيّة شامل للمسألة الفقهيّة أيضاً، وبعبارة أُخرى: لسنا في مقام الفرق بين القاعدة الأُصوليّة والفقهيّة فقط، بل في مقام الملاك لكون القاعدة فقهيّة، وما ذكره جار في المسألة الفقهيّة، مع أنّها ليست بقاعدة فقهية، فتدبّر.

هذا مع تفسير الكليّة والجزئيّة بالمعنى الّذي ذكر على خلاف ما هو الظاهر منهما، مضافاً إلى أنّ بعض المسائل الأُصوليّة قد تكون صالحاً للاستفادة الأحكام الجزئيّة كالاستصحاب، فتأمّل.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المحقّق الخوئيﷺ[1] من أنّ استفادة الأحكام الشرعيّة من المسألة الأُصولية يكون على نحو التوسيط والاستنباط، بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّ الأحكام الشرعيّة تستفاد منها على نحو التطبيق أي تطبيق الكلّي على الجزئي.

وأشكل عليه الشهيد الصدرﷺ[2] بإشكالين:

الإشكال الأوّل: أنّ مسألة الاستنباط موجودة في بعض القواعد الفقهيّة ولا تختصّ بالقواعد الأُصوليّة، ولم يذكرﷺ له مثالاً.

الإشكال الثاني: لو كان ملاك الفرق بينهما من هذه الجهة للزم أن يكون الخلاف بينهما ناشئاً من اختلاف كيفيّة طرح البحث في قاعدة، فمثلاً قاعدة أنّ «**النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد**» لو طرحت بعنوان البحث عن الاقتضاء لكان البطلان مستنبطاً من الاقتضاء، وأمّا لو صيغت بأنّه هل العبادة المنهيّ عنها باطلة أم لا؟ فتأتي مسألة التطبيق، فهذا الإيراد يدلّنا على أنّ الفرق الجوهري بينهما شيء آخر، والاستنباط والتطبيق يكونان من آثاره.

---

(١) محاضرات في أُصول الفقه: ١/ ١١.

(٢) بحوث في علم الأُصول: ١/ ٢٢.

www.ketab.ir

فتبيّن أنّ هذا الوجه أيضاً غير تامّ.

الوجه الرابع: أنّ القاعدة الأُصوليّة يتمّ الاستعانة بها في جميع أبواب الفقه، بخلاف القاعدة الفقهيّة.

وفيه: أنّ بعض القواعد الفقهيّة مرتبط بجميع أبواب الفقه، فمثلاً قاعدة أنّ «**علل الشرع معرّفات**» بناءً على كونها قاعدة فقهيّة، وأيضاً قاعدة «**لا ضرر**» تجري في العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات. نعم، بعض القواعد الفقهيّة مختصّ بباب واحد.

الوجه الخامس: ما يستفاد من كلمات السيّد المحقّق الإمام الخميني قدس سره[1] من أنّ القواعد الأُصولية آليّة، بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنّها استقلاليّة.

وهذا الفرق متين جدّاً، ولكن لا يستفاد منه الملاك في كون القاعدة فقهيّة، فتأمّل.

الوجه السادس: أنّ الاستنتاج في القاعدة الأُصولية غير متوقّف على القاعدة الفقهيّة، بخلافها، فإنّها متوقّفة على القاعدة الأُصوليّة[2].

هذا، وهنا فروق أيضاً بينهما من جهة المصدر والملاك فيهما، وسيأتي في الجهة السابعة.

الجهة الخامسة: في تقسيم القواعد الفقهيّة، فهنا تقسيمان:

التقسيم الأوّل: ما ذكره الشهيد الأوّل، فإنّه قسّم القواعد الفقهيّة لا باعتبار كلّ باب، بل باعتبار الموضوعات، وإليك ما ذكره ملخّصاً:

أ: القواعد المرتبطة بالاجتهاد.

ب: القواعد الجارية في المناكحات.

---

(١) تهذيب الأُصول: ١/ ٥ـ٦.

(٢) الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٤٣.

www.ketab.ir

ج: القواعد الموجودة في القضاء.

د: قواعد باب الجنايات.

هـ: قواعد العبادات.

و: قواعد العقود.

ز: قواعد الإرث.

ح: قواعد الحدود.

ط: قواعد الديات.

ي: قواعد القصاص.

فهذا التقسيم باعتبار الأبواب والموضوعات، والظاهر أنّه لم يكن بصدد التقسيم الصناعي للقواعد الفقهيّة، وإنّما استقصى القواعد المختلفة في الأبواب المتعدّدة، ولاحظها ونظّمها باعتبار الموضوعات المختلفة، وبناءً على ذلك لم تكن منحصرة فيما ذكره، بل كلّما ازداد التتبّع والاستقصاء ازدادت القواعد والموضوعات.

التقسيم الثاني: ما ذكره الشهيد الصدر[1] فإنّه قسّمها إلى خمسة أقسام:

القسم الأوّل: ما ليس بقاعدة بمعناها الفنيّ كقاعدة «**لا ضرر**» فإنّ القاعدة متقوّمة بشيئين: الأوّل: أن تكون أمراً كلّياً، والثاني: وجود نكتة ثبوتيّة واحدة ترجع إلى حقيقة واحدة؛ وهي في الأحكام الشرعية والقواعد المجعولة الشرعيّة عبارة عن وحدة الجعل؛ كقاعدة «**على اليد**» وحجيّة خبر الثقة، وفي المجعولات غير الشرعيّة؛ كقاعدة «**الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب ذيه**» عبارة عن وحدة نفس الأمرية، أمّا مثل قاعدة «**لا ضرر**» فإنّها مجموعة من التشريعات العدميّة جمعت في عبارة واحدة، فبما أنّها غير راجعة إلى نكتة واحدة وجعل واحد،

(١) بحوث في علم الأصول: ١/ ٢٤ـ٢٦.

www.ketab.ir

بل كلّها في عرض واحد فليست بقاعدة بالمعنى الفني لها، وهذا نظير أن يقال: كلّ حكم ثبت للرجل في المعاملات فهو ثابت للمرأة أيضاً، فهو تجميع جعول متعدّدة تحت تعبير ثانٍ.

القسم الثاني: ما يكون قاعدة بمعناها الفني مع دلالتها في نفسها على حكم واقعي كلّي مجعول بجعل واحد؛ كقاعدة «**ما يضمن**» الّتي ترجع إلى ضمان اليد، فهي قاعدة دالّة على نكتة ثبوتية واحدة تدلّ بنفسها على الحكم الشرعي الواقعي، ولا تكون طريقاً لإثبات الحكم الشرعي، ومن هذه القاعدة يستفاد الضمان في البيع الفاسد، فهو غير مجعول مستقلاً، بل حصّة من القاعدة الكلّية، ومن هذا البيان يتّضح أنّ القاعدة الأصوليّة تقع في طريق إثبات الجعل الشرعي، بخلاف القاعدة الفقهية.

القسم الثالث: ما يكون قاعدة مع دلالتها على الحكم الظاهري، وبها يحرز صغرى الحكم الشرعي، كقاعدة الفراغ، فهذا القسم كالسابق لا يقع في طريق إثبات الجعل الشرعي، بل يقع في طريق اثبات مصداق متعلّق الجعل.

القسم الرابع: ما يكون قاعدة مع دلالتها على الحكم الظاهري، وبها نتوصّل إلى الحجّة على أصل الجعل؛ كقاعدة الطهارة في الشبهات الحكميّة.

القسم الخامس: ما يكون قاعدة فقهيّة استدلالية يستند الفقيه إليها في الاستنباط؛ كقاعدة ظهور الأمر بالغسل في الإرشاد وإلى النجاسة، والفرق بين القواعد الأُصولية وهذين القسمين من القواعد الفقهية عدم اختصاص القواعد الأُصولية بباب فقهي معيّن، بخلافهما.

فهذا التقسيم مع قطع النظر عن بعض المناقشات الواردة على بعض الأقسام، إنّما هو باعتبار الحكم الشرعي الّذي تدلّ عليه القاعدة، فالقاعدة الفقهيّة إمّا أن تدلّ على الحكم الشرعي الواقعي، أو تدلّ على الحكم الشرعي الظاهري. وأيضاً

www.ketab.ir

إمّا أن تكون بنفسها دالّة على الحكم الشرعي، وإمّا أن تقع في طريق إثبات الحكم الشرعي، وأيضاً إمّا أن لا تدلّ على الحكم الشرعي أصلاً، بل تدلّ على نفي الحكم الشرعي؛ كقاعدة «**لا ضرر**» و«**لا حرج**» وقاعدة «**الحدود تدرأ بالشبهات**».

وبعض القواعد الفقهيّة في مقام تبيين متعلّق الأحكام، وليس في دائرة الأحكام نفياً وإثباتاً، نظير «**كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه فإنّه كبيرة**» فهذه القاعدة في مقام بيان تشخيص الذنب الكبير، ونظير قاعدة «**كلّ ما لم يرد فيه دية في الشرع ففيه الحكومة**».

فتحصّل أنّ القواعد الفقهيّة إمّا أن تكون بصدد بيان متعلّق أو موضوعات الأحكام، وإمّا أن تكون بصدد بيان الأحكام الكليّة نفياً أو اثباتاً، واقعيّة أو ظاهريّة.

الجهة السادسة: في جريان القواعد الفقهية في الشبهات الحكميّة وعدم جريانها.

فذهب السيّد المحقّق الخوئيﷺ[1] إلى عدم جريانها؛ لكون النتائج فيها أحكاماً شخصيّة، وقاعدة «**لا ضرر**» و«**لا حرج**» جزئيّة أيضاً من جهة جريانهما في الضرر والحرج الشخصيين لا النوعيين على ما هو التحقيق في محلّه.

ولكن أورد عليه الشهيد الصدرﷺ ملاحظتين[2]:

الملاحظة الأُولى: ما هو المراد من الشبهة الحكمية؟ إن كان المراد منها هو الشكّ في المورد الّذي كان بيانه على عهدة الشارع؛ سواء كان شاملاً لجميع المكلّفين أم لا، فمن الواضح أنّ البيان في الضرر الشخصي أيضاً على عهدة الشارع. وإن كان المراد منها هو الشكّ في المورد الّذي كان بيانه على الشارع على نحو يشمل

(١) محاضرات في أُصول الفقه: ١/ ١٣.

(٢) بحوث في علم الأُصول: ١/ ٢٣ ـ ٢٤.

www.ketab.ir

جميع المكلّفين، فالضرر الشخصيّ وإن كان خارجاً منها، إلّا أنّ تفسير الشبهة الحكميّة بهذا البيان يكون بلا وجه.

الملاحظة الثانية: أنّ المستفاد من بعض القواعد الفقهيّة هو الحكم الكلّي الشرعيّ على نحو يشمل جميع المكلّفين.

والظاهر تماميّة الإيرادين، فالقواعد الفقهيّة كما تجري في الشبهات الموضوعيّة كقاعدة «**الفراغ**» و«**اليد**» و«**الحليّة**»، كذلك تجري في الشبهات الحكمية.

الجهة السابعة: في مصادر القواعد الفقهية.

فاعلم أنّ المصدر فيها لا يتخلّف عن المصدر في نفس المسائل الفقهيّة، فبعضها مستفاد من القرآن الكريم؛ كقاعدة «**لا حرج**» و«**نفي السبيل**» وقاعدة «**الإحسان**» وغيرها، وبعضها مستفاد من السنّة من عموم نصّ أو ظاهر رواية أو غيرهما، وبعضها من الإجماع والعقل.

وقد يستفاد بعضها من القواعد الأصوليّة كقاعدة «**مشروعيّة عبادات الصبي**» الّتي تستفاد من البحث الأُصولي، أعني أنّ الأمر بالأمر هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ و هذا أيضاً من نقاط الافتراق بينهما، بمعنى أنّ القاعدة الأُصوليّة تصلح لأن تكون علّة للقاعدة الفقهيّة ولا عكس، فتتبّع، ومع ذلك كلّه هناك قواعد مطروحة في الفقه يستفاد منها ما يستفاد من سائر القواعد الفقهيّة، ولكنّ الدليل فيها غير الدليل في الأحكام الشرعيّة؛ كقاعدة «**أنّ العلل الشرعية معرّفات**» الّتي عبّر عنها المحقّق الشريف القاساني[1] بعنوان القاعدة الفقهيّة، ولا تدلّ بالمطابقة على حكم شرعي فقهي، وأيضاً قاعدة أنّه «**لا اطّراد في العلل التشريعيّة**» وغيرهما، والظاهر أنّ دليل هذه القواعد ونظائرها ـ بناءً على كونها

(١) تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهيّة: ٢ ـ ٤٠.

www.ketab.ir

قاعدة فقهية ـ هو الاستقصاء في المذاق الشرعي في الموارد المختلفة، فهي قواعد مصطادة، فلا دليل نقليّاً معيّناً عليها.

هذا، وقد تبحث عن بعض القواعد في الفقه، ولكن لا بعنوان قاعدة فقهيّة، بل كقاعدة كليّة قابلة للانتفاع بها في جميع العلوم، كقاعدة «**قبح ترجيح المرجوح**» الّتي هي قاعدة عقليّة، وقاعدة أنّه «**لا تجتمع علّتان مستقلّتان على معلول واحد**» فلا ينبغي جعلها من القواعد الفقهيّة كما فعله البعض.

وقد تنشأ بعض القواعد الفقهيّة من بعض آخر؛ كقاعدة «**ما يضمن**» الّتي هي ناشئة من قاعدة «**الإقدام**» وقاعدة «**ضمان اليد**» وهذا أيضاً من نقاط التمايز بينها وبين المسائل الأصولية، فتدبّر.

وقد يستفاد بعض القواعد الفقهيّة من بعض القواعد الكلاميّة؛ كقاعدة أنّ «**الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد**» بناءً على كونها قاعدة فقهيّة، فهي مستفادة من قاعدة أنّ «**أفعال الله تبارك وتعالى معلّلة بالأغراض**»[1].

الجهة الثامنة: قد أدّعى الشهيد الأوّل[2] رجوع جميع الأحكام الفقهيّة إلى القواعد الفقهيّة الخمسة:

الأولى: «**تبعيّة العمل للنيّة**».

الثانية: «**المشقّة موجبة لليسر**» الّتي هي شاملة لقاعدة «**لا حرج**» وقاعدة ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾، وقاعدة «**البعثة بالحنيفيّة السمحة السهلة**» وقاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**».

الثالثة: «**اليقين**». والمراد منها في نظره الاستصحاب.

الرابعة: «**الضرر المنفي**».

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٢٢.

(٢) القواعد والفوائد: ١/ ٧٤، ١٢٣، ١٣٢، ١٤١ و ١٤٧.

www.ketab.ir

الخامسة: «العادة».

والتحقيق عدم رجوع كثير من الأحكام إلى واحد من هذه القواعد الخمسة، وهذا واضح لمن تتبّع الفقه.

ثمّ إنّ هذا الكتاب الشريف يجمع بين دفّتيه جملة من البحوث التي ألقاها على فضلاء الحوزة العلميّة في قم المقدّسة سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دامت بركاته العالية، استقصى فيها البحث عن مجموعة من القواعد الفقهيّة المهمّة، وقد تميّز بحثه لها بالاستيعاب والعمق والوضوح.

ومن ثمّ فقد كانت محاضراته الفقهيّة هذه مهوى أفئدة روّاد العلم وعشّاق الفضل، ولأجل تعميم الفائدة ونزولاً على رغبة الأفاضل فقد أمر ـ دام ظلّه ـ بطبعها، فكان هذا الكتاب عصارة جهد ومجمع تحقيقٍ، ومنبعاً فيّاضاً بالعطاء، وشجرة تؤتي أُكلها كلّ حين، نسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يديم أيّام إفادات مؤلّفها العامرة، إنّه سميعٌ مجيب.

قم المقدّسة ـ ابن المؤلّف
محمّد جواد الفاضل اللنكراني
١٥ رمضان المبارك ١٤١٥

www.ketab.ir

فهرس المطالب

المقدّمة ٧
كلمة القاعدة لغةً واصطلاحاً ٨
ما المقصود بالقاعدة الفقهيّة ٩
اعتبار الكلية في القاعدة وعدمه ٩
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ١٠
الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ١٢
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأُصولية ١٤
تقسيم القواعد الفقهية ١٨
جريان القواعد الفقهية في الشبهات الحكمية وعدمه ٢١
مصادر القواعد الفقهيّة ٢٢
رجوع جميع الأحكام الفقهية إلى القواعد الخمسة وعدمه ٢٣

١ـ قاعدة عدم ضمان الأمين إلّا مع التعدّي والتفريط

شمول دليل الضمان لما نحن فيه وعدمه ٢٧
قوله ﷺ «على اليد...» هل يشمل اليد الأمانيّة أم لا؟ ٢٨
الروايات الواردة الدالّة على اختصاص الحديث باليد العادية ٢٩
مقتضى الجمع بين الروايات المتعارضة في المقام ٣٢
المراد من الضمان المنفي في هذه القاعدة ٣٣

www.ketab.ir

المراد من الأمين ٣٤
هل الاستثناء متّصل أو منقطع؟ ٣٥
الدليل على الاستثناء ٣٦
كون المراد من الأمانة أعمّاً من المالكية والشرعية وبيان موردهما ٣٨
موارد نقض هذه القاعدة، **الأوّل**: المقبوض بالسوم ٣٩
الثاني: المقبوض بالعقد الفاسد ٤٠
الثالث: المبيع التالف في يد البائع قبل قبضه ٤١
الرابع: المال الباقي في يد الغاصب بإذن المالك ٤٢
الخامس: الحكم بالضمان في اللقطة والمجهول المالك إذا تصدّق عن صاحبه ٤٢
السادس: المأكول في المخمصة ٤٣
٢ـ قاعدة الإتلاف .....
مدرك القاعدة ٤٧
المراد من الإتلاف ٥١
المراد من المال المضاف إليه الإتلاف ٥٢
المراد من الضمان المأخوذ في القاعدة ٥٣
أقسام الإتلاف ٥٣
الروايات الواردة في الإتلاف التسبيبي ٥٤
اجتماع السبب والمباشر ٥٦
التفصيل الذي ذهب إليه المحقّق البجنوردي ٥٦
الإيراد في بعض ما ذكره ٥٧
فروع مسألة الاجتماع ٥٨
٣ـ قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم
مدرك القاعدة، وهو أمور: **الأوّل**: كونها من الأمارات الظنية القوية ٦٥
الثاني: الكتاب ٦٦
الثالث: الروايات ٦٧

www.ketab.ir

٥٢/ مفاد القاعدة ٦٩
٧٢/ التنبيه على أمور. **الأوّل:** ما إذا كان الإقرار بغير اللفظ ٧٦
٧٢/ **الثاني:** إذا كان الإقرار بصورة النفي والإنكار ٧٧
٨٢/ **الثالث:** عدم سماع الإنكار بعد الإقرار ٧٨
٢٢/ **الرابع:** عدم الفرق بين ما إذا كان في البين مدّع أم لا ٨٠
٢٦/ **الخامس:** جواز التصرّف وعدمه بناءً على نفوذ الإقرار في صورة عدم وجود المدّعي ٨١
٣٢/ **السادس:** اعتبار الجزم في الإقرار ٨٢
٣٦/ ٨٣
٣٤/ **٤ـ قاعدة ضمان اليد** ٨٤
٣٤/ الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة أمارية اليد حكماً وموضوعاً ٨٧
٤٢/ مدرك القاعدة، وهو قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت...» ٨٨
٦٢/ ما ذكره الإمام الخميني ﷺ في سند الرواية ٨٨
٣٤/ الإيراد على ما ذكره ﷺ الشريف ٩١
مفاد الرواية ٩٢
المراد من «اليد» ٩٧
٧٢/ حقيقة الضمان والأقوال فيها ١٠٠
٥٧/ ما ذهب إليه الشيخ الأعظم ﷺ في حقيقة الضمان، وما حكي عن غيره ١٠٠
٦٧/ ما ذهب إليه المحقّقون والأعاظم ﷺ مثل المحقّق الخراساني والإصفهاني ١٠١
٨٨/ ما ذهب إليه سيّدنا العلّامة الإمام الخميني ﷺ ١٠٥
٢٨/ الإيراد عليه ١٠٦
٣٨/ عدم الاحتياج إلى تقدير «الضمان» في الحديث ١٠٩
٥٨/ اختصاص الحديث بما إذا لم تكن اليد مأذونة ١١١
٤٨/ شمول الحكم بالضمان للمنافع المستوفاة وغير المستوفاة ١١٣
٥٨ الإشكال الذي ذكره المحقّق الإصفهاني في شمول القاعدة للمنافع والجواب عنه ١١٤
٦٨/ شمول الموصول للحرّ وشبهه وعدمه ١١٦
٢٨/ ما ذكره المحقّق الرشتي من منع الشمول للحرّ والجواب عنه ١١٦
٨٨/ شمول الموصول للأوقاف وعدمه ١٢٣

www.ketab.ir

المراد من الأداء المأخوذ غاية للضمان ورافعاً له ١٢٥
هل الواجب رعاية قيمة حال الأخذ، أو حال التلف، أو حال الأداء، أو أعلى القيم؟ ١٢٧
ما ذهب إليه المحقّق البجنوردي من أنّ مقتضى القاعدة قيمة يوم الأخذ ١٢٧
ظاهر مفاد الحديث هي قيمة يوم الأداء والدفع ١٢٨
ما ذهب إليه المحقق البروجردي ١٣١
الإيراد عليه ١٣٢
صحيحة أبي ولّاد ١٣٣
ما يستفاد من الصحيحة ١٣٤
لو تعذّر أو تعسّر ردّ العين من دون تحقّق التلف ١٤٣
تعاقب الأيدي العادية ١٤٦
لو كانت العين الموصوفة متعلّقة لحقّ الغير ١٦١
هل الحديث يشمل المدركة والمنضمّة أم لا؟ ١٦٣
عدم اختصاص الموصوف في الحديث بالعين المعيّن ١٦٤

٥ ـ قاعدة الإلزام

مدرك القاعدة ومستندها ١٦٧
شرح مفاد القاعدة ١٧٠
هل مفاد الروايات الحكم الواقعي الثانوي، أو الإباحة الصّرفة ١٧٣
موارد تطبيق القاعدة، منها: الطلاق ١٨٢
ومنها: التعصيب ١٨٢
ومنها: لو تزوّج الشيعي بامرأة من المخالفين ١٨٣
ومنها: العدّة على اليائسة ١٨٤
ومنها: طلاق المكره ١٨٤
ومنها: الطلاق المعلّق ١٨٥
ومنها: الحلف بالطلاق ١٨٦
ومنها: خيار الشرط ١٨٦
ومنها: إرث الزوجة ١٨٨

www.ketab.ir

ومنها: طواف النساء ١٨٨
ومنها: الشفعة بالجوار ١٩٠
ومنها: أبواب الضمانات ١٩١
ومنها: منافع العين المغصوبة ١٩٦
ومنها: ضمان المجهول ١٩٧

٦ـ قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به

مورد القاعدة ٢٠١
مدرك القاعدة، وهو أُمور: **أحدها:** الإجماع ٢٠٢
الإيراد على الإجماع ٢٠٣
ثانيها: استقرار السيرة ٢٠٥
ثالثها: الروايات الواردة في الإيمان ٢٠٥
رابعها: ما أفاده الشيخ الأعظم ٢٠٥
مفاد القاعدة ومدلولها ٢٠٨
المراد من الشيء الذي أُضيف إليه الملك ٢١١
المراد من الإقرار ٢١١
كون الشرط علّة لترتّب الجزاء حدوثاً وبقاءً ٢١٢
المراد بـ«ملك الإقرار» ٢١٣

٧ـ قاعدة الغرور

مدرك القاعدة ومستندها ٢١٦
مفاد القاعدة ٢٢٨
تحقّق الاشتراك في باب الغرور ٢٣٣
كون قرار الضمان على الغارّ ٢٣٣
عموميّة القاعدة لجميع أبواب الفقه وعدمها ٢٣٥

٨ـ قاعدة نفي السبيل

مدرك القاعدة ومستندها؛ وهو أُمور، **الأوّل:** الإجماع ٢٣٩

www.ketab.ir

٨٨/ الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ٢٤٠
٩٢/ الإيرادات الواردة على الاستدلال بالآية والجواب عنها ٢٤١
٩٢/ الثالث: قوله ﷺ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ٢٤٣
٩٢/ ما ذهب إليه صاحب الغناوين في دلالة الحديث على القاعدة ٢٤٤
٩٢/ الرابع: دليل الاعتبار أو مناسبة الحكم والموضوع ٢٤٧
عدم انطباق الوجه الرابع أيضاً على جميع موارد القاعدة ٢٤٧
الخامس: ما دلّ على وجوب التعظيم للشعائر وحرمة الإهانة ٢٤٨
٢٠٢/ مفاد القاعدة ٢٤٨
٢٠٢/ موارد تطبيق القاعدة، منها: تملّك الكافر للعبد المسلم ٢٤٨
٢٠٢/ ومنها: إجارة المسلم نفسه من الكافر ٢٥٣
٥٠٢/ ومنها: جعل العبد المسلم رهناً عند الكافر ٢٥٤
٥٠٢/ ومنها: وقف العبد المسلم على الكافر ٢٥٥
٨٠٢/ ومنها: عدم جواز جعل الكافر قيّماً على صغار المسلمين ٢٥٥
٢١٢/ ومنها: توقّف صحّة نذر الولد على إذن الوالد إذا كان الوالد كافراً ٢٥٥
٢١٢/ ومنها: عدم جواز جعل الكافر متولّياً على الوقف الراجع إلى المسلمين ٢٥٦
٢٢٢/ ومنها: عدم ثبوت حق الشفعة والأخذ بها للكافر ٢٥٦
٢٢٢/ ومنها: بطلان نكاح الكافر بإسلام الزوجة ٢٥٦
ومنها: عدم ثبوت حقّ القصاص للكافر ٢٥٧
كون المراد من المؤمنين في الآية الشريفة المسلمين ٢٥٧
٢٢٢/ عدم اختصاص الحكم بالبالغين ٢٥٨
٨٢٢/ ما استثني من القاعدة، منها: إذا كان الاشتراء سبباً للانعتاق ٢٥٩
٢٢٢/ ومنها: من أقرّ بحرّية مسلم ثمّ اشتراه وهو كافر ٢٥٩
٢٢٢/ ومنها: ما إذا قال الكافر لمولى العبد المسلم: أعتق عبدك عنّي ٢٦٠
٥٢٢/ ومنها: اشتراط بائع العبد المسلم على الكافر المشتري عتقه ٢٦٠

٩- قاعدة الجبّ

٢٢٢/ مدرك القاعدة ٢٦٥

www.ketab.ir

٤٩٢ مفاد القاعدة ٢٦٩
٥٩٢ المسائل الواقعة من الكافر في حال الكفر منها: الشرك والكفر ٢٧٠
٧٩٢ ومنها: المحرّمات الشرعية والمعاصي التي رتّب عليها الحدّ أو التعزير ٢٧٠
٨٩٢ ومنها: العبادات والحقوق المختصّة بالله مع عدم اعتقادهم بها في حال الكفر ٢٧٠
٠٠٦ ومنها: حقوق الله مع اعتقادهم باشتغال الذمّة بها ٢٧١
ومنها: حقوق الله المشتركة بين الله والمخلوقين كالزكاة والخمس ٢٧٢
الإشكال في السقوط في هذه الحقوق والجواب عنه ٢٧٢
٥٠٦ ومنها: الحقوق المختصّة بالمخلوقين مع اعتقادهم بثبوتها في أديانهم ٢٧٤
٣٠٦ ومنها: الحقوق المختصّة بالمخلوقين مع عدم اعتقادهم بثبوتها في أديانهم ٢٧٥
٨٠٦ العقود والإيقاعات الصادرة من الكافر حال الكفر ٢٧٧
٨٠٦ الأسباب الواقعة حال الكفر ٢٧٧
٦٠٦ ما اختاره المحقّق البجنوردي ٢٧٨
٠١٦ مسألة الأحداث ٢٧٩
٠١٦ شمول القاعدة للأحكام الوضعية وعدمه ٢٨٢
٦١٦ الرضاع الواقع في حال الكفر ٢٨٣
٥١٦ الكافر المنتحل للإسلام هل يكون مشمولاً للقاعدة أم لا ٢٨٤
٥١٦ عدم شمول القاعدة للمخالف إذا استبصر ٢٨٥
٣١٦ إسلام الكافر في أثناء العبادة ٢٨٥
٣١٦ الواجبات الموسّعة إذا أسلم الكافر ٢٨٥

في بيان أدلة قاعدة الإلزام

٦٢٦ مدرك القاعدة ومستندها، وهو أمور: **الأوّل**: الكتاب ٢٨٩
٤٢٦ المراد من السبيل المنفي في الآية ٢٩٠
٥٢٦ **الثاني**: حكم العقل بقبح مؤاخذة المحسن على إحسانه ٢٩١
٥٢٦ **الثالث**: الإجماع ٢٩٢
٧٢٦ المراد من مفردات الآية ٢٩٣
٨٢٦ المراد من السبيل ٢٩٣

www.ketab.ir

المراد من الإحسان ٢٩٤
هل يعتبر في مفهوم الإحسان مجرّد القصد إليه، أو يعتبر الواقع؟ ٢٩٥
بيان المراد من مجموع الجملة الواقعة في الآية ٢٩٦
موارد تطبيق هذه القاعدة ٢٩٨
الإشكال على القاعدة بالنسبة إلى الحكم الذي ذكروه في اللقطة ٣٠٠

١١ـ قاعدة الاشتراك

مدرك القاعدة ومستندها؛ وهي أُمور متعدّدة: **الأوّل:** الاتّفاق القطعي ٣٠٥
الثاني: الاستصحاب ٣٠٦
الثالث: ثبوت ارتكاز المتشرّعة على أنّ حكم الله ثابت للجميع ٣٠٨
الرابع: دلالة ما ذكروه من عدم خلوّ شيء عن الحكم الإلهي على الاشتراك ٣٠٨
الخامس: دلالة بعض الأدلّة اللفظية الواردة في موارد خاصّة على العموم ٣٠٩
السادس: ما يستفاد من تنقيح المناط القطعي ٣١٠
السابع: الروايات الواردة في المقام ٣١٠
الثامن: ما جعله المحقّق البجنوردي وجهاً مجمِ ٣١٣
التاسع: مفهوم ما دلّ على الاختصاص في بعض الموارد ٣١٥
مفاد هذه القاعدة والمراد منها ٣١٥
موارد تطبيق هذه القاعدة ٣١٦
موارد الّتي قيل بانخرام القاعدة فيها ٣١٦

١٢ـ قاعدة اشتراك الكفّار مع المؤمنين في التكليف

مستند القاعدة؛ وهو أُمور، **الأوّل:** الشهرة ٣٢٣
الثاني: إطلاق أدلّة التكاليف ٣٢٤
الدليل الثالث ٣٢٥
الدليل الرابع: الآيات ٣٢٥
الدليل الخامس ٣٢٧
الدليل السادس: الروايات ٣٢٨

www.ketab.ir

الدليل السابع: ٣٣٠
أدلّة المنكرون للاشتراك ٣٣٠
مفاد القاعدة ٣٣٧
هل الإسلام شرط في الصّحة إذا كان العمل عبادة أم لا؟ ٣٣٧

١٣ـ قاعدة عدم شرطية البلوغ في الأحكام الوضعية

مدرك القاعدة ومستندها؛ وهي أُمور متعدّدة: **الأوّل:** عموم الأدلّة الواردة في هذه الأحكام . ٣٤٥
الثاني: الإجماع ٣٤٦
الثالث: السيرة ٣٤٧
بيان المراد من القاعدة ٣٥١
موارد تطبيق القاعدة ٣٥٢

١٤ـ مشروعية عبادات الصبي وعدمها

الأقوال والآراء والاحتمالات الجارية في المسألة. **الأوّل:** كون عبادات الصبي مشروعة ... ٣٥٥
الثاني: كون عبادات الصبي تمرينيّة صرفة ٣٥٦
الثالث: كون عبادات الصبي شرعيّة تمرينيّة ٣٥٧
الرابع: أنّ عبادات الصبي شرعية فيها ثواب أصل العمل ٣٥٩
الخامس: التفصيل بين العبادات الواجبة والمستحبّة ٣٥٩
أدلّة الأقوال ٣٥٩
موارد تطبيق قاعدة المشروعيّة ٣٦٨

١٥ـ قاعدة أمارية اليد

المراد من اليد ٣٧٣
مدرك القاعدة ومستندها ؛ وهو أُمور: **الأوّل:** بناء العقلاء ٣٧٥
الثاني: الإجماع ٣٧٦
الثالث: الروايات ٣٧٧
مفاد القاعدة ٣٨٥

www.ketab.ir

٦٦٢ مقدار حجيّة القاعدة وموارد جريانها ٣٨٦
٦٦٢ موارد الخلاف، **الأوّل**: المنافع ٣٨٦
٦٦٢ **الثاني**: جريان القاعدة بالإضافة إلى صاحب اليد لو شك في أنّ ما بيده ملك له أم لغيره ٣٩٠
٦٦٢ **الثالث**: كون حال اليد في السابق معلوماً ٣٩٣
الرابع: إذا كان في مقابل ذي اليد مدّع للملكيّة لما تحت يده ٤٠١
التنبيه على أمور، **الأوّل**: تقدّم القاعدة على الأصول العملية ٤٠٨
٦٤٢ **الثاني**: جريان القاعدة في الحقوق وعدمه ٤١٠
٦٤٢ **الثالث**: جريان القاعدة في النسب والأعراض وعدمه ٤١١
٦٤٢ **الرابع**: وجوه قبول إقرار ذي اليد لأحد المتنازعين فيما بيده ٤١٢
٦٥٢ **الخامس**: لو أقرّ بما في يده لزيد، ثمّ أقرّ به لعمرو مثلاً ٤١٤
٦٥٢ **السادس**: لو اشترك أزيد من واحد في الاستيلاء على عين ٤١٧
هل استيلاء الجميع أو أزيد يكون استيلاءً على المجموع، أو على النصف المشاع؟ ٤٢٣
حقيقة كسر المشاع والإشاعة ٤٢٤

١٦ـ قاعدة القرعة

٦٥٢ مدرك القاعدة ومستندها؛ وهو أمور: **الأوّل**: الكتاب ٤٣٥
٦٥٢ **الثاني**: الروايات ٤٣٧
٦٥٢ **الثالث**: الإجماع ٤٤٣
٦٥٢ **الرابع**: بناء العقلاء ٤٤٤
٦٥٢ بيان مقدار دلالة الأدلّة الواردة في مشروعيّتها ٤٤٤
٦٥٢ هل القرعة أمارة أو أصل؟ ٤٤٩
تعارض القرعة مع الاستصحاب ٤٥١
هل القرعة وظيفة الإمام، أو يعمّ بها كلّ أحد؟ ٤٥٣
٦٧٢ عدم وجود كيفية خاصّة وطريق مخصوص للقرعة ٤٥٥
٦٧٢ اعتبار تفويض الأمر إلى الله ـ تعالى ـ في صحّة القرعة وعدمه ٤٥٦
٦٧٢ .....
٦٧٢ **١٧ـ قاعدة حرمة الإعانة على الإثم** ٤٦١
٦٨٢ مدرك القاعدة ومستندها؛ وهو أمور: **الأوّل**: الكتاب ٤٦١

www.ketab.ir

٤٦٤ ... **الثاني:** الروايات
٤٦٧ ... **الثالث:** العقل
٤٦٧ ... **الرابع:** الإجماع واتّفاق الأصحاب على حرمة الإعانة على الإثم
٤٦٧ ... المراد من القاعدة
٤٧٥ ... عدم الإشكال في صدق الإعانة فيما إذا كان هناك شخصان
٤٧٦ ... كون المعاملة محرّمة لأجل الإعانة على الإثم لا يوجب بطلانها
٤٧٩ ... ما يدلّ أو يستدلّ به على اعتبار البيّنة؛ وهو أُمور: **الأوّل:** الإجماع
٤٨٠ ... **الثاني:** اعتبار البيّنة في مورد الترافع والخصومة
٤٨٠ ... **الثالث:** الروايات
٤٨٧ ... **الرابع:** الكتاب
٤٨٩ ... **الخامس:** سيرة العقلاء
٤٨٩ ... **الأمر السادس والسابع**
٤٩٠ ... مورد حجية البيّنة وسعة دائرتها وضيقها
٤٩٢ ... اعتبار الرجولية في مفهوم البيّنة وعدمه
٤٩٣ ... هل اعتبار البيّنة يختصّ بمن تقوم عنده البيّنة أو لا؟
٤٩٤ ... هل الخبر الواحد العادل حجّة في تشخيص الموضوعات وتبيينها أم لا؟
٤٩٩ ... ثبوت الاجتهاد بخبر الثقة وعدمه
٥٠١ ... حجّية البيّنة إنّما هي بعنوان كونها من الأمارات الشرعية

١٩ـ قاعدة حجية سوق المسلمين

٥٠٧ ... مدرك القاعدة ومستندها؛ وهو أُمور: **الأوّل:** سيرة المتشرّعة
٥٠٨ ... **الثاني:** الإجماع
٥٠٨ ... **الثالث:** الروايات
٥٠٩ ... مفاد الروايات
٥١٠ ... عدم كون سوق المسلمين بنفسه أمارة على التذكية

www.ketab.ir

عدم الفرق في المسلم بين من كان عارفاً بالإمامة ومن لم يكن ٥١٤
اعتبار ضمان البائع وإخباره بكون مبيعه مذكّى وعدمه ٥١٦
كون يد المسلم هنا أخصّ من اليد الّتي تكون أمارة على الملكية ٥١٧
هل يد المسلم معتبر بنحو الإطلاق؟ ٥١٧
هل يد المسلم أمارة على التذكية مطلقاً أم لا؟ ٥١٩
تقدّم هذه القاعدة على الاستصحاب بناءً على كونها أصلاً ٥٢٣
هل المصنوعية في أرض الإسلام أمارة على وقوع التذكية مطلقاً أم لا؟ ٥٢٣
هل المطروحية في أرض الإسلام أمارة على وقوع التذكية على المطروح أو لا ٥٢٥

٢٠ـ قاعدة أخذ الأُجرة على الواجب

جواز أخذ الأُجرة على الواجب وبيان فروضه ٥٣١
موضوع المسألة ٥٣٢
منافاة الوجوب بما هو وجوب لأخذ الأُجرة وعدمها ٥٣٢
منافاة العباديّة للإجارة وعدمها ٥٣٨
منافاة الوجوب التعبّدي النيابي لأخذ الأُجرة وعدمها ٥٤٤
الواجبات النظامية ٥٥٢
فهرس مصادر التحقيق ٥٥٥

www.ketab.ir